

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢.

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م / ت / د / ١٥٨١ / ١٠٧٢ / ٩ / ٦ م ت ١٩٩٩ / ٩ / ٢٥ . وبيناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعفى كل من اعتنق الدين الإسلامي الحنيف من رسوم عمليات الختان التي تجريها المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ٢٠٠٠/١/١ م

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ٩٩/١٤

بتحديد اختصاص الدائرة التجارية

الجزئية بصلاحة وتحديد موعد بدء العمل بها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للدولة وتعديلاته .

والى القرار رقم ٩٧/١٨١ بافتتاح الدائرة التجارية الجزئية بمسقط وتحديد اختصاصها المحلي .

والى كتاب وزارة المالية رقم ٤١١ بتاريخ ٢٩/٣/٩٨ م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يشمل الاختصاص المحلي للدائرة التجارية الجزئية بصلاحة الولايات التابعة لمحافظة ظفار ، ويببدأ العمل بهذه الدائرة اعتباراً من ٢٦ شوال ١٤١٩ هـ الموافق ٢/١٣/١٩٩٩ م .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في: ١٩ من شوال ١٤١٩

الموافق : ٦ من فبراير ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤١)

الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٩ م

قرار وزاری رقم ۹۹/۱۷

تحديد اختصاص الدائرة التجارية

الجزئية بنزوى وتحديد موعد بدء العمل بها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطانى رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للدولة وتعديلاته .

والى القرار رقم ٩٧/١٨١ بافتتاح الدائرة التجارية الجزئية بمسقط وتحديد اختصاصها المحلي .

والى كتاب وزارة المالية رقم ٤١١ بتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٩ م.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩

مادة (١) : يشمل الاختصاص المحلي للدائرة التجارية الجزئية بنزوى الولايات التابعة

للمنطقة الداخلية ، ويبدأ العمل بهذه الدائرة اعتباراً من ٢٦ شوال ١٤١٩هـ.

الموافق ١٣/٢/١٩٩٩ م.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهاشمي

وزير العدل

صادر في: ٢١ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ٨ من فبراير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٩م